



وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء  
ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير  
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها  
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخب  
المنازع في انتخابه

وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها وبالتالي يجب رفض  
العريضة دون سابق تحقيق

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 5 محرم 1405 ( 1 أكتوبر 1984 من طرف

السيد الحاج بوسلهام السويكت


وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب


الامضاءات :

عبد الصادق الريبع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود








محمد بحاجسي

محمد الودغيري

عبد العزيز بنجلون







محمد مشيش العلمي

